نفيا منتف مردود بان المنة لا تنحصر في ذلك وهو ظاهر وان
سلم انه دمع صابر واته واجب وزعم انحصارها في الوضع عن واحد
بعينه ممنوع وقياسه على فتح طريق للمارة ليس في محله
لان فتحها لم يقصد به ناسيا عيا ثم بخلافه هنا وكذا قياسه
على قضاء دين الغير بغير اذنه لان بالاداء ثم يسقط الدين عن
الذمة فلا وجوب بعده حتى يتصور فيه تحمل منة بخلاف الاداء
هنا فان في الوجوب بعده تحمل منة وهو لا يجب قوله فلا يجب
على المراة اي والخنثى ويلحق بها الامرد الجميل على الاوجه حينئذ
فالذي يتجه ان لا يكتفي فيه الا بمحرم او سيد ولا يكتفي فيه بمثله وان
تعدد لحرمة نظر كل للاخر والخلوة به وبه فارق اجتماع النسوة الاتي
وافهم قوله هنا كالروضة والمنهاج فلا يجب على المراة الى اخره ان
وجود ما ذكر شرط لوجوب الحج عليها لا للاستقرار في ذمتها فهو كذلك
ولو لم تجد المستطيعة من تخرج معها ممن ذكر حتى ماتت لم يقض
من تركتها نظير ما مر عن المجموع فيها قوله او محرم اي بنسب
او رضاع او مصاهرة ولا تشترط عدالته كالزوج ويقوم مقامهما
عبدها الامين ان كانت امينة ايضا اذ لا يجوز لكل منهما النظر الى
الاخر والخلوة بها الا ان كانا عدلين فالمراد بالامانة العدالة الا العفة
عن الزنا فقط على الاوجه والذي يتجه اعتماده وفاقا لما في فتاوى المصنف
انه يكفي نحو محرم مراهق له وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه
خلافا لمن اشترط بلوغه وان كان ظاهر النص وكلام الروضة في
باب العدد يؤيده والتعليل بانه غير مكلف فلا ينكر الفاحشة يرد
بان الملحظ قضاء العادة قطعا بعدم وقوع الفاحشة مع وجوده
ويشترط العبادي في المحرم ان يكون بصيرا وفيه [illegible] ان ذكره غيره
والاوجه عندي خلافه اذ الاعمى الفطن اقوى في الحفظ من المراهق
المذكور

المذكور فعوا ولي منه ايضا فالمدار على العد وقوع الفاحشة عادة مع
مع وجوده والاعمى المذكور كذلك قوله او نسوة ثقات اي
ان كن اجنبيات لما علمت ويحتمل ان لا فرق ويفرق بان المحرم الذكر
يمنع من وقوع ادنى ريبة بحرمته وان كان فاسقا بخلاف المحرم
الانثى فانه لا يمنع من ذكر بل قد يكون هو الحامل عليه ولعل هذا
اقرب ويكفي كونهن اماء ويكتفى بهن في حق الخنثى وان احتمل
انه رجل لجواز خلوة الرجل بامراتين وقول المجموع يحرم ضعيف
بدليل كلامه في غيره ونصهم فيه فعلى ذلك بالجواز ولا نظر
لتوجيه بعضهم له بان ملازمته في السفر لهن مظنة الخلوة بكل
منهن لان ذلك غير محقق بل كونه مظنة مما ذكر ممنوع اذ هي
انما تناط بالغالب من احوال الشيء وليس الغالب هنا ما ذكر وافهم
قوله كغيره ثقات انه لا يكتفى بالمراهقات ومشى على ذلك بعضهم
وفيه نظر بل لا يبعد ان يكون الاوجه خلافه لما اخذ منه مع
اشتراط التعدد هنا وقولهم ثقات ارادوا به اخراج الفاسقات
والكافرات فقط وقوله كغيره ايضا نسوة انه لا بد من ثلاث
غيرها والاوجه وفاقا لجمع متاخرين انه يكفي ثنتان بها كما
ستعلمه بل نص في الام [illegible] على الاكتفاء في الوجوب
بواحدة غيرها لكنه ضعيف كما يأتي وان قال الاذرعي
انه المذهب ثم اعتنيا [illegible] ذكرا انما هو من حيث الوجوب
الذي الكلام فيه والا فلها الخروج مع واحدة لفرض
الحج والعمرة كما في شرح المهذب ومسلم وكذا وحدها اذا امنت
كما في شرح مسلم وغيره واعتمده السبكي وغيره والتنظير
فيه بانه قول مهجور ومبني على ضعيف وهو تخصيص عموم
النهي المطلق ليس في محله كما ستذكره في الغايات الاتية وعليه